

الديباجة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/١١/١١

نامر بوضع النظام الاتي

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

- المادة ١

يسمى هذا النظام) النظام المالي لسنة ١٩٩٤) ويعمل به اعتبارا من ١ - ٤ - ١٩٩٤ م .

تاريخ السريان ١-١٠-٢٠١٦

- المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك:

الوزارة : وزارة المالية.

الوزير :وزير المالية.

الدائرة : اي وزارة او دائرة او مؤسسة او سلطة او هيئة عامة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامه للحكومه .

المؤسسة : أي مؤسسة رسمية عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال اداري ومالي ولا تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامه للحكومة .

الوزير المختص : الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة به، ولغايات هذا النظام تشمل عبارة الوزير المختص ما يلي :

١- رئيس الوزراء فيما يتعلق برئاسة الوزراء والدوائر المرتبطة به .

٢- رئيس الديوان الملكي الهاشمي فيما يتعلق بالديوان الملكي .

٣- رئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بمجلس الاعيان، ورئيس مجلس النواب فيما يتعلق بمجلس النواب، ورئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بالادارة والخدمات المشتركة.

٤- رئيس أي دائرة يمارس صلاحيات الوزير بموجب قوانين وأنظمة خاصة ، فيما يتعلق بأي دائرة.

الأمين العام : الأمين العام أو المدير العام لأي دائرة .

الموازنة : الموازنة العامة للحكومة .

الإيرادات : جميع الضرائب والرسوم والعوائد والأرباح والفوائض والمساعدات وأي أموال أخرى ترد لأي دائرة .

النفقات : جميع المبالغ المخصصة لمواجهة الإلتزامات المتحققة بموجب التشريعات المعمول بها .

الأموال العامة : الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي دائرة أو مؤسسة بما فيها الإيرادات.

السلفة : المبلغ الذي يصرف مقدما لانجاز أعمال محددة أو القيام بمهام محددة أو لمواجهة الإلتزامات على الدائرة أو الناشئة عن عقود أو اتفاقيات أو كفالات .

السنة المالية : المدة التي تبدأ من أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة نفسها .

الحسابات الختامية: بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول وبيان التدفق النقدي والملاحظات والإيضاحات المتعلقة بهذه البيانات.

حساب الخزينة العام : حساب الحكومة لدى البنك المركزي الأردني الذي تودع فيه الإيرادات وتصرف منه النفقات .

حساب الإيرادات العام : حساب الحكومة لدى البنك المركزي الذي تودع فيه الإيرادات بصورة مؤقتة تمهيدا لتحويلها الى حساب الخزينة العام .

حساب الخزينة الفرعي : الحساب المفتوح لدى البنك المركزي الاردني باسم الدائرة التي تحول اليها المخصصات الشهرية المعتمدة للصرف منها .

الموظف المالي : كل موظف مناط به تسلم الأموال العامة أو حفظها أو انفاقها أو مراقبتها أو القيام بتنظيم المستندات المالية أو اجراء القيد المحاسبية أو ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لذلك وكل موظف تناط به مهام ادارة المال العام وحسابات التكاليف والتحليل والتخطيط المالي .

المادة ٣

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

أ- يطبق هذا النظام على أي دائرة أو مؤسسة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للحكومة وعلى أي دائرة أو مؤسسة ذات استقلال اداري ومالي وليس لها نظام مالي خاص بها .

ب- تطبق أحكام هذا النظام على وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية باعتبارها مؤسسة ذات استقلال مالي واداري .

المادة ٤

تاريخ السريان ١-١٠-٢٠١٦

تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام تعتمد الدائرة الاسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية :

أ- استخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم حساباتها .

ب-أ- استخدام الاساس النقدي في اثبات العمليات المالية لاعداد الحسابات الختامية لها .

٢- على الرغم مما ورد في البند (ا) من هذه الفقرة، للوزير أن يقرر استخدام اساس الاستحقاق وتطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام في العمليات المالية للدائرة.

ج - تطبيق اسلوب المركزية في توريد ايرادات الدائرة لحساب الخزينة العام .

د - تطبيق اسلوب اللامركزية في صرف نفقات الدائرة .

هـ - اعتماد تصنيف محاسبي موحد لبيانات الحسابات الختامية للدائرة يتفق وتصنيف الموازنة .

المادة ٥

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

أ- يجب على الدائرة توريد الايرادات التي تقوم بتحصيلها لحساب الخزينة العام ولا يجوز لها استخدام تلك الايرادات لاي غرض من الاغراض الا اذا نص التشريع

على غير ذلك . ب- يتوجب على اي دائرة او مؤسسة او شركة او اي جهة أخرى مكلفة بتحصيل الإيرادات توريدها لحساب الخزينة العام ويحظر عليها الإحتفاظ بها وفقا للتعليمات التي يضعها الوزير .

المادة ٦

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

أ- ترد الايرادات المقبوضة في اي من الحالات التالية :-

١- اذا كان التشريع يجيز ردها .

٢- اذا كانت تخص ايرادات السنة الحالية او سنوات سابقة واستوفيت بطريقة الخطأ .

ب- ترد الايرادات التي استوفيت خطأ في سنة مالية جارية من نفس الحساب الذي قيدت له أما الإيرادات التي استوفيت خطأ في سنوات سابقة فترد من مادة (رديات ايرادات لسنوات سابقة) في قانون الموازنة العامة للسنة المالية الجارية .

ج - ترد الإيرادات التي استوفيت دون وجه حق وفي غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير .

د - لا ترد الإيرادات في جميع الأحوال بعد اتلاف ايصالات المقبوضات المعززة لها الا اذا قرر الوزير غير ذلك .

المادة ٧

تاريخ السريان ١-٥-٢٠٠٧

أ- يتم قبض الايرادات بموجب ما يلي :

١. ايصال مقبوضات معتمد سواء كان هذا الايصال رئيسيا او فرعيا او بموجب قسائم مالية مقررة او ما هو مثبت على الرخص ويعطى الدافع نسخة منها ، او

٢. طرق القبض الالكتروني . ثانيا : بالغاء البند (٣) من الفقرة (أ) منها .

٣. التحويل المالي الالكتروني .

ب- يحدد الوزير بموجب تعليمات يصدرها الدوائر والمؤسسات التي يمكنها قبض الإيرادات والامانات وفقا لما هو مبين في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة واجراءات والية القبض بموجبها .

المادة ٨ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

تسجل الإيرادات لاي سنة مالية في حساب الفصل والمادة المتعلقة بتحصيل الإيرادات في قانون الموازنة العامة للسنة المالية الجارية.

المادة ٩ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

للووزير او لمن يفوضه خطيا تدقيق القيود والسجلات المتعلقة بتحصيل الإيرادات في الدوائر والمؤسسات والشركات والجهات الاخرى المكلفة بتحصيل تلك الإيرادات .

المادة ١٠ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

يحدد الوزير بناء على تنسيب الوزير المختص الحد الاعلى للارصدة النقدية من الايرادات المحصلة والاوراق ذات القيمة المالية التي يجوز للموظف المالي الاحتفاظ بها .

المادة ١١ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

يحدد الوزير الموظف المالي الذي يتوجب عليه تقديم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل وفق نظام كفالات الموظفين المعمول به .

المادة ١٢ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

أ- اذا قدمت أي مساعدات او هبات او تبرعات نقدية أو عينية لاي دائرة فعلى الوزير المختص اعلام الوزير بها في الحال.

ب - اذا كانت المساعدات أو الهبات أو التبرعات المقدمة بموجب الفقرة -أ- من هذه المادة مساعدة عينية فتقدر قيمتها من قبل لجنة يعينها الوزير المختص ويشارك فيها ممثل عن الوزارة وتفيد أمانة لدى الوزارة باسم تلك الدائرة وتخضع في طريقة اجراءات قبضها وصرفها الى أحكام هذا النظام. على أن تنفق للجهة المحددة لها أو الغاية المخصصة لها .

المادة ١٣ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

أ- يتم قيد المساعدات والهبات والتبرعات النقدية في حساب الإيرادات العام مالم يرد اي نص في تشريع او اتفاق اخر يخالف ذلك .

ب - تحول الى الوزارة المساعدات والهبات والتبرعات النقدية التي تقدم لأي دائرة من الغير بمقتضى اتفاقيات مع حكومات أو مؤسسات أو هيئات خارجية وتفيد أمانة لدى الوزارة باسم تلك الدائرة وتخضع في طريقة واجراء قبضها وقيدها ومراقبتها وصرفها على الغاية المخصصة من أجلها طبقا لأحكام هذا النظام .

المادة ١٤ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

أ- يتم انفاق المخصصات المرصودة في الموازنة بناء على اوامر ماليه عامة او خاصة وبموجب حوالات ماليه على النحو التالي:

أ- يصدر رئيس الوزراء الأوامر المالية الخاصة باذن الإنفاق من مخصصات جلالة الملك والأسرة المالكة .

ب- يصدر الوزير الأوامر المالية العامة باذن الأنفاق من مخصصات النفقات الجارية كما يصدر الأوامر المالية الخاصة باذن الإنفاق من مخصصات النفقات الرأسمالية .

ب- يصدر مدير عام دائرة الموازنة العامة الحوالات المالية الشهرية للنفقات الواردة في الموازنة للدائرة استنادا الى أوامر المالية الصادرة بمقتضى الفقرة أ- من هذه المادة .

المادة ١٥

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

أ- يتولى الامين العام صلاحية الانفاق من مخصصات الدائرة وله تفويض هذه الصلاحية خطيا لاي موظف في دائرته على ان يتم التفويض بموافقة الوزير المختص ويبلغ الوزير بذلك .

ب- يتولى المحافظ صلاحية الانفاق من المخصصات المرصودة لدائرته، وله تفويض هذه الصلاحيات خطيا لأي موظف رئيسي في محافظته على أن يتم التفويض بموافقة الوزير .

المادة ١٦

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

لايجوز عقد اي نفقة لم يرصد لها مخصصات في الموازنة ولا يجوز استعمال المخصصات لغير الغاية التي اعتمدت من اجلها كما لا يجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الموازنة .

المادة ١٧

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

تتولى الوزارة مسؤولية تأمين المبالغ اللازمة لتغطية نفقات الدائرة وتحويلها الى حسابها الفرعي في البنك المركزي.

المادة ١٨

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

لا تقيد النفقة او تصرف الا اذا توافرت الشروط التالية:

أ- المستندات التي تعزز قيد النفقة وصرها .

ب- صحة حساب النفقة .

ج- عدم مخالفة النفقة للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

د- اجازة النفقة من وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة .

المادة ١٩

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

لايجوز صرف اي نفقة الا بعد اداء الخدمة او انجاز المهمة او توريد السلعة وتقديم الوثائق التي تعزز صرف النفقة ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-

أ- النفقة المنصوص عليها في اي تشريع معمول به .

ب- الدفعة المقرر صرفها مقدما وفقا لاي عقد او اتفاقية .

ج - السلف المقرر صرفها لأغراض طارئة أو لأي مهام أو مشاريع رسمية.

د - رسوم التدريب وبدلات الإشتراك بالدوريات والمجلات أو الجمعيات المهنية والمساهمات في المنظمات والإتحادات المحليّة والاقليمية والدولية والتأمينات المستردة .

هـ - أي حالة أخرى يوافق عليها الوزير .

- المادة ٢٠

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

تلغى حكما المخصصات المعتمدة لاي دائرة في الموازنة التي لم تصرف خلال السنة المالية المعنية الا اذا قرر الوزير غير ذلك .

- المادة ٢١

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

تصرف النفقة بموجب شيك او حوالة مصرفية او اعتمادات مستندية .

- المادة ٢٢

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

النفقات التي دفعت خلال السنة واستردت في السنة نفسها تقيد لحساب الحوالة المالية التي تعود اليها تلك النفقات، واما النفقات التي دفعت في سنوات سابقة واستردت في السنة الجارية فتقيد في حساب الايرادات العام.

- المادة ٢٣

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

تصرف السلفة عند توافر المخصصات اللازمة لها في الموازنة ولا يجوز استعمالها في غير الغاية المحددة لها .

- المادة ٢٤

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

يصدر الوزير المختص أو الامين العام أمر اعطاء سلفة على ان تحدد قيمتها في ضوء المهمة او العمل المطلوب انجازه او الالتزام المطلوب مواجهته .

- المادة ٢٥

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

تحدد صلاحية مقدار السلفة على النحو التالي :-

أ- بموافقة الامين العام اذا كان مقدارها لا يتجاوز الف دينار.

ب- بموافقة الوزير المختص اذا كان مقدارها يزيد على الف ولا يتجاوز ثلاثة الاف دينار .

ج - بموافقة الوزير بناء على تنسيب الوزير المختص اذا كان مقدارها يزيد على ثلاثة آلاف دينار .

د - بموافقة الوزير المختص وفق التشريعات المعمول بها اذا كانت تتعلق بالمشاريع مهما بلغت قيمتها .

المادة ٢٦ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

أ- تصرف السلفة في اي من الوجة التالية ويتم التصرف بها ومراقبتها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها :

١- السلفة الدائمة للموظف الموكل له تغطيه نفقات نثرية متكررة.

٢- السلفة المؤقتة لتنفيذ عمل معين او شراء لوازم محددة او القيام بمهمة محددة او توفير سلعة او خدمة او مواجهة نفقات عاجلة .

٣- السلفة الخاصة لتغطية دفعة مقدمة على حساب المشاريع.

ب- تصرف السلفة المتعلقة بالوفاء بالتزام مكفول من الحكومة بقرار من الوزير .

المادة ٢٧ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

يكون الموظف او الشخص الذي تصرف له السلفة مسؤولا شخصيا عن قيمتها واذا لم تسدد فتعتبر دينا شخصيا عليه يجري تحصيلها منه بجميع الطرق المتبعة بما في ذلك الحسم من رواتبه بقرار من الوزير .

المادة ٢٨ -

تاريخ السريان ١٦-٥-٢٠١٩

أ- تسدد السلفة الدائمة قبل اليوم الاخير من نهاية السنة المالية ويجوز تجديدها حسب الحاجة.

ب- تسدد السلفة المؤقتة عند انتهاء الغرض او انجاز المهمة التي صرفت من اجلها .

ج- تسدد السلفة الخاصة المتعلقة بالمشاريع وفقا لنصوص العقد المنظم لها .

د - تسدد السلفة المتعلقة بالتزام المكفول وفقا لقرار الوزير والوزير المختص .

المادة ٢٩ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

الامانات هي المبالغ المقبوضة او المقتطعة كوديعة لحساب مستحقيها او لصرفها على نشاط معين وتفيد الاموال المقبوضة والمبينه في المادة -٣- من هذا النظام من قبل الدائرة لحساب الغير في حساب الامانات .

المادة ٣٠ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

تقسم الامانات الى الانواع التالية : أ - الامانات المخصصة : - هي التي تخصص للانفاق على نشاط معين او غاية محددة على ان يتم تحويل الرصيد غير المستغل منها بعد انجاز النشاط او تحقيق الغاية الى حساب الايرادات العام . ب - امانات اقتطاعات الرواتب : - هي التي يتم اقتطاعها وفقا للقوانين والانظمة التي ترتب اقتطاعات من مستندات الصرف على ان يتم تحويلها الى الجهات المختصة صاحبة العلاقة خلال النصف الأول من الشهر التالي لقبضها أو تحصيلها . ج- امانات الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والافراد - : هي التي يتم اقتطاعها او تحصيلها او حفظها للجهات صاحبة الحق فيها الناتجة عن أنظمة او اتفاقيات او التزامات. د- امانات اخرى : - وتشمل المبالغ المقبوضة غير معروفة المصدر ، والمبالغ المقبوضة بالزيادة من جهات مختلفة او مبالغ التحويل المالية غير المقدمة للصرف خلال المدة المطالبة بها بعد مرور - ٥ - سنوات على تسجيلها فتحول الى حساب الايرادات العام .

- المادة ٣١

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا النظام يجوز للوزير رد الامانه المقبوضة لحساب الإيرادات العام، الى مستحقيها اذا كانت هناك اسباب مسوغة لذلك .

- المادة ٣٢

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

التأمينات هي المبالغ التي يدفعها الاشخاص الى الدائرة في حالات معينة لضمان حقوق الخزينة بدمه الغير وتخضع في قبضها و صرفها للاحكام القانونية الخاصة بها .

- المادة ٣٣

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

أ- الوزارة هي الجهة المسؤولة عن ادارة الموجودات النقدية في حساب الخزينة العام وحساب الإيرادات العام وحسابات الخزينة الفرعية .
ب- يتم فتح حساب الخزينة العام وحساب الإيرادات العام وحسابات الخزينة الفرعية بموافقة الوزير , كما يجوز له في حالات استثنائية تستدعيها طبيعة العمل أن يفتح لدى أي من البنوك التجارية حسابات خاصة باسم الخزينة .

- المادة ٣٤

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

أ- لغايات برمجة الانفاق لتأمين السيولة اللازمة لكل دائرة تتولى الدائرة مسؤولية توزيع مخصصاتها السنوية المعتمدة في الموازنة وذلك وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.
ب- لا يجوز تحويل مخصصات الدائرة الى حسابها الفرعي الا بعد اعتماد برنامج انفاقها المبين في الفقرة - أ - من هذه المادة من قبل الوزارة .

- المادة ٣٥

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

على كل دائرة او محافظة ان تزود الوزارة ودائرة الموازنة العامة ببيان يتضمن الانفاق الشهري الفعلي من مخصصاتها المعتمدة وبيان الفروق ان وجدت في موعد اقصاه نهاية الاسبوع الاول من الشهر التالي، وعلى الوزارة التحقق من صحة البيانات بالطريقة التي تراها مناسبة .

- المادة ٣٦

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

تقوم الدائرة بالصرف من مخصصاتها ضمن السقف المالي المحدد لها من الوزارة ولا يجوز لها تجاوز هذا السقف الا بموافقة الوزير الخطية .

- المادة ٣٧

تاريخ السريان ١-١٠-٢٠١٦

أ- تتولى الوزارة ادارة الدين الحكومي ومتابعته وتنظيم سجلاته وقيوده المحاسبية واعداد بياناته المالية ولغايات هذا النظام يقصد بالدين الحكومي أي قروض تعاقدت عليها الدائرة أو كفلتها الحكومة من أي شخص طبيعي أو معنوي أو الهيئات الخاصة المحلية أو

الخارجية أو من الحكومات وبيوت المال أو المؤسسات الدولية نظير تعهدها برد المبالغ المسحوبة والكلفة الإضافية المترتبة عليها وفق الإتفاقيات المتعلقة بها .

ب- تتولى الوزارة ووزارة التخطيط حسب اختصاص كل منها التنسيب للجهة المعنية بالحصول على القروض للدوائر حسب القوانين والأنظمة المعمول بها ولا يجوز لأي جهة أخرى القيام بذلك .

المادة ٣٨ -

تاريخ السريان ١٦-٥-٢٠١٩

لايجوز للدائرة استخدام اي قرض حصلت عليه باي صورة من الصور وفقا لاحكام هذا النظام لغير الغايات التي تم الاقتراض من اجلها الا بموافقة مسبقة من الوزير ووزير التخطيط والتعاون الدولي بناء على تنسيب الوزير المختص .

المادة ٣٩ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

على الدائرة أن تطلب من الوزارة رصد المخصصات الكافية في مشاريع موازنتها لمواجهة أعباء الدين الحكومي الخاص بها والذي يمثل الأقساط والفوائد المتحققة على المبالغ المسحوبة والمحجوزة من الدين الحكومي والفروق الناشئة عن تغيير أسعار الصرف أو اعادة تقييم الدين الحكومي أو اعادة جدولته وذلك في مواعيد استحقاقها .

المادة ٤٠ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

على الدائرة تزويد الوزارة ووزارة التخطيط باتفاقيات وبيانات قروضها حال توقيعها وبنسخة من نموذج طلب السحب لكل عملية سحب من القروض .

المادة ٤١ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

اذ طلبت اي جهة كفالة الحكومة لاي قرض او اسناد قرض، فعلى الوزارة وقبل الموافقة على الكفالة دراسة المركز المالي لجهة المقترضة للتأكد من قدرتها على الوفاء بالالتزامات المترتبة على الاقتراض .

المادة ٤٢ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

يجوز الوفاء بالدين الحكومي قبل موعد استحقاقه النهائي في الحالات التالية :

أ- اذا نصت الاتفاقية الخاصة بالدين على الوفاء في مواعيد اختيارية .

ب- اذا كان الوفاء به يحقق وفرا للدائرة بما في ذلك اصل الدين او فوائده .

ج- اذا كان الوفاء به لغايات الحصول على قرض آخر ذي كلفة اقل .

المادة ٤٣ -

تاريخ السريان ١٦-٥-٢٠١٩

للووزير ووزير التخطيط والتعاون الدولي بناء على تنسيب الوزير المختص الموافقة على ان تحصل الوزارة على قروض داخلية وخارجية لغاية اعادة اقرضها بموجب اتفاقيات اقرض للدائرة او المؤسسة او الشركة ذات الامتياز او اي شركة مساهمة عامة لا تقل مساهمة الحكومة في رأسمالها المدفوع عن ٥١% وذلك بموجب اتفاقيات يحدد مجلس الوزراء شروطها .

المادة ٤٤ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

على اي دائرة او شركة ذات امتياز او شركة مساهمة عامة تساهم الحكومة في رأسمالها المدفوع بنسبة لا تقل عن ٥١% اذا حصلت على اي قرض او كفالة الحكومة لقروضها ان تقدم بيانات دورية الى الوزارة عن مركزها المالي وحساباتها الختامية .

المادة ٤٥ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

أ- تتولى الوزارة تصميم المستندات والسجلات المالية للدوائر وطباعتها وتزويد الدوائر بها على انه يجوز للدائرة مسك سجلات فرعية اضافية تتلائم مع نشاطها لغايات احصائية وتحليلية.

ب - تقوم الدائرة بمسك سجلات وبطاقات الموجودات الثابتة والمشاريع التي تتضمن البيانات التي يحددها الوزير.

المادة ٤٦ -

تاريخ السريان ١-٥-٢٠٠٧

لغايات هذا النظام ، تعتبر وسائل التخزين المستخدمة في الحاسوب والتي يوافق عليها الوزير بمثابة سجلات اصولية معتمدة وفقاً للشروط التي يحددها لهذه الغاية .

المادة ٤٧ -

تاريخ السريان ١-١-٢٠١٦

أ- على الدائرة ان تحتفظ بالسجلات التي تبين حسابات المراقبة الاجمالية التالية وان تزود الوزارة بتقارير دورية عنها :

١- الموجودات الثبته .

٢- المشاريع .

٣- النقدية .

٤- السلف .

٥- الامانات .

٦- الدين الحكومي .

٧- المساعدات .

ب- يحدد الوزير بموجب تعليمات يصدرها الدوائر والمؤسسات التي يتوجب عليها تنظيم سجلات محاسبية بالموجودات الثابتة وفقاً لأساس الاستحقاق ومعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.

المادة ٤٨ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

- أ- الوزير هو المسؤول عن حسابات الدائرة ومعاملاتها المالية مراقبتها، والتحقق من ان كل دائرة تقوم بمراعاة هذا النظام في اعمالها المحاسبية والمالية، ويعتبر الوزير المختص مسؤولاً عن تنفيذ احكام هذا النظام فيما يتعلق بدائره .
- ب- الموظف المالي مسؤول عن القيام بالأعمال المالية المتعلقة بدائره وفقاً لأحكام هذا النظام، بما في ذلك الإلتزامات والنفقات وجباية الأموال العامة وحفظها وقيدها بصورة أصولية سليمة.

المادة ٤٩ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

تتولى الوزارة ما يلي :-

- أ- مراقبة صرف النفقات والتأكد من انه تم صرفها وفقاً للتشريعات المعمول بها ومراقبة تحصيل الإيرادات بقيمتها الصحيحة ومواعيدها المحددة في التشريعات ذات العلاقة والتأكد من انه قد تم دفعها لحساب الخزينة العام وتبليغ الدائرة عن أية فروقات أو تجاوزات والطلب اليها تصويب اي مخالفة لتلك التشريعات و متابعة ذلك .
- ب- اجراء عمليات الفحص والجرد الفجائي للصناديق والمستودعات والطوايح والأذون البريدية والأوراق المالية الأخرى .
- ج- تحليل النتائج المالية السنوية للدوائر وتقييمها .

المادة ٥٠ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

تكون الدائرة مسؤولة عن المحافظة على موجوداتها المختلفة وتأمين الوسائل الكافية لذلك لحمايتها من الضياع وسوء الاستعمال والاختلاس .

المادة ٥١ -

تاريخ السريان ١٧-٢-٢٠٠٨

- أ- تشكل وحدة رقابة مالية في كل دائرة بقرار من الوزير من موظف او اكثر من موظفي الوزارة تناط بها مسؤولية مراقبة تطبيق احكام هذا النظام والقوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة، وللوزير اناطة هذه المهمة بوحدات الرقابة الداخلية المشكلة في الدائرة نفسها اذا ما تبين بأن هذه الوحدة تستطيع القيام بذلك بكفاءة.
- ب- يصدر الوزير التعليمات التنظيمية والتطبيقية لوحدات الرقابة الداخلية في الوزارة والدائرة والمؤسسة حسب مقتضى الحال وما تقتضيه طبيعة عمل هذه الوحدات .

المادة ٥٢ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

للوزير والوزير المختص والامين العام في الدائرة تفويض اي من صلاحياتهم المنصوص عليها في هذا النظام خطياً لاي موظف رئيسي في دائرته او للمحافظ او للمتصرف حسب مقتضى الحال .

المادة ٥٣ -

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

لا يجوز اجراء اي تغيير او تعديل او تحوير او اضافة باي صورة من الصور في اي حسابات او مستندات او سجلات مالية، الا انه في حالة الخطأ يجوز اجراء التصحيح اللازم بموجب تسويات محاسبية واذا كان التصحيح لا يحتاج لذلك فيتم شطب البيانات الخطأ باللون الأحمر وكتابة البيانات الصحيحة باللون الأزرق معتوقيع المسؤول بجانب التصحيح .

- المادة ٥٤

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

مع مراعاة احكام اي قانون اخر، اذا وقع اختلاس او ضياع في الاموال العامة او حصل تلاعب او تزوير في المستندات او السجلات او القسائم المالية او في اي وثيقة اخرى تتخذ الاجراءات التالية :-

أ- على الوزير المختص اعلام الوزير فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة وتزويد الوزير بنتائج تلك الإجراءات.

ب- للوزير اذا استدعى الأمر، أن يشكل لجنة تحقيق خاصة تمثل فيها الوزارة وديوان المحاسبة والدائرة ذات العلاقة لاعادة او اكمال التحقيق وعلى هذه اللجنة رفع نتيجة تحقيقاتها الى الوزير .

- المادة ٥٥

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

تقيد عمليات الاختلاس والتلاعب مالياً ومحاسبياً على ذمة الموظف المعني على ان تسوي في ضوء القرار القطعي الصادر من الجهة المختصة .

- المادة ٥٦

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

أ- اذا تعذر تحديد المسؤولية من قبل الوزير المختص في اي نقص او خسارة تقع في الاموال العامة فيشطب ذلك النقص او الخسارة على النحو التالي :

١- بقرار من الوزير المختص اذا كانت القيمة لا تتجاوز (٢٠٠٠) الفى دينار .

٢- بقرار من الوزير بناء على تنسيب من الوزير المختص اذا زادت القيمة على ٢٠٠٠- الفى دينار ولم تتجاوز - ٣٠٠٠ ثلاثة الاف دينار .

٣- بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا زادت القيمة على ذلك.

ب - لغايات تطبيق الفقرة -أ- من هذه المادة يقصد بالأموال العامة النقود وما هو في حكمها كالطابع ولكنها لا تشمل اللوازم.

- المادة ٥٧

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

يتم اعداد الحساب الختامي للسنة المالية خلال السنة التي تليها مباشرة.

- المادة ٥٨

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام بما في ذلك:-

أ- تحديد المستندات والوثائق والسجلات والاجراءات المتعلقة بتحصيل الإيرادات ، وعقد النفقة وتصفيتها و صرفها، والسلف والأمانات،
وإدارة النقدية، وإدارة الدين الحكومي، وتحديد المدة الزمنية اللازمة للأحتفاظ بها، واجراءات اتلافها واللجان الواجب تشكيلها لهذه الغاية .
ب- تنظيم الحسابات وتسجيلها والإجراءات المتعلقة بها والرقابة عليها والتقارير الدورية عنها .

المادة ٥٩

تاريخ السريان ١-٤-١٩٩٤

يلغى (النظام المالي) رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يستبدل غيرها
بها وفقا لاحكام هذا النظام .

المنشور في العدد ٣٩٥١ على الصفحة ٢٨٧ بتاريخ ١٦-٢-١٩٩٤ والساري بتاريخ ١-٤-١٩٩٤ المعدل نظام رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ (النظام المالي لسنة ١٩٩٤) وتعديلاته
المنشور في العدد ٤٢٨٣ على الصفحة ١٧٤٤ بتاريخ ١-٦-١٩٩٦ والساري بتاريخ ١٦-٦-١٩٩٦ نظام معدل رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٦ (النظام المالي المعدل لسنة ١٩٩٦) ب
المنشور في العدد ٤٤٦٨ على الصفحة ٤٧٥٩ بتاريخ ٣٠-١١-٢٠٠٠ والساري نظام معدل رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٠ (النظام المالي المعدل لسنة ٢٠٠٠) ب ١٩٩٨-١-٦-١٠ المعدل
المنشور في العدد ٤٨٢٣ على الصفحة ٢٧٠٨ بتاريخ ١-٥-٢٠٠٧ نظام معدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧ (النظام المالي المعدل لسنة ٢٠٠٧) ب بتاريخ ٣٠-١١-٢٠٠٧ المعدل
المنشور في العدد ٤٨٨٥ على الصفحة ٣٩١ بتاريخ نظام معدل رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ (النظام المالي المعدل لسنة ٢٠٠٨) ب والساري بتاريخ ١-٥-٢٠٠٧ المعدل
المنشور في العدد ٥٣٥٦ على الصفحة نظام معدل رقم ٨١ لسنة ٢٠١٥ (نظام معدل للنظام المالي لسنة ٢٠١٥) ب ٢٠٠٨-٢-١٧ والساري بتاريخ ١٧-٢-٢٠٠٨ المعدل
المنشور في العدد ٥٥٧٣ على نظام معدل رقم ٧١ لسنة ٢٠١٩ (نظام معدل للنظام المالي لسنة ٢٠١٩) ب ٧٦٠٧ بتاريخ ١-٩-٢٠١٥ والساري بتاريخ ١-١٠-٢٠١٦ المعدل
الصفحة ٢٩٤٧ بتاريخ ١٦-٥-٢٠١٩ والساري بتاريخ ١٦-٥-٢٠١٩

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ (النظام المالي لسنة ١٩٩٤) وتعديلاته